فلما رأى ولي الامر ذالك نبه بحفظها اما ان تربطوا دباشكم او تجعلون
لها راعيا يحفظها ومن عصى واهمل دبشه تراني آمر بعقرها أدبا له أيجوز
ذالك أم لا وان اعترض معترض وقال اعلى اهل الزرع حفظه بالنهار و
على اهل الدبش حفظها بالليل ونحن غير طايعين في هذا فبينوا لنا رحمكم
الله تعالى الجواب والله الهادي للصواب ان كان الامر كما ذكر في
السؤال من لحوق المضرة على عموم اهل النخيل والحروث والزروع من اتلاف
زروعهم وفسادها وضياع غرسه وخرابه من اهمال الادباش فيجب
على ولي الامر رفع الضرر ولف الاذى عن الناس لما روى الحاكم بسنده
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وعن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وعن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ملعون من ضار مؤمنا او مكر به
قال الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الاربعين
على هذا الحديث ان الضرر ملتقى في الشرع وادخال الضرر بغير حق كذالك و
الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والظلم ان يدخل على غيره
ضررا بما لا منفعة له به فهذا ايضا يوجب ان الواجب على الامام وولي الامر
ان يرفع الاشياء التي يحدث المضرة والفساد الى سبب يحدث له
مضرة على احد ورفع المضرة في هذه المسألة ممكن فعلها بربطها او يجعل
لها رعاة والناس اذا امرهم ولي الامر بذالك لما يراه من الصلاح وجب
عليهم السمع والطاعة فيما يجبون ويكرهون ومن عصاه استحق العقوبة
والمعترض بهذا الحديث ليته تعلم قبل ان يتكلم ان معنى الحديث نوع
وهذا نوع آخر فنحن نفتي وأيمتنا رحمهم الله تعالى بما افتى به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان البهيمة اذا شذت من المرعى الذي جرت
له

به العادة انه يكون بالفلاة خارج البلد او شذت عن الراعي ان لا ضمان
على مالكها واما اذا سيبها تلقاء الزروع واهملها تخرب على الناس فعليه
الضمان وليل نهارا وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح الاربعين
على حديث النعمان ابن بشير من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره
فانه ضامن لما افسدت من الزروع لو كان نهارا وهذا هو الصحيح
لانه مفرط بارسالها في هذه الحال انتهى كلامه
ان اهل البلد ان اذا كان لهم ماشية تضر الزروع والحرث باهمالها
ورأى الامام رفع المضرة عن الناس بحفظها بربطها او رعاة لها لزمهم
ذالك ومن ابى استحق الادب والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه
عن ربطها ولا عن ان يجعل لها رعاة ولا امر بتسييبها واهمالها بين
الزروع والنخيل وانما ذكر الحكم بالضمان انه متعلق بافساد الليل ونحن
نقول بذالك واما ما يراه ولي الامر من المصالح هذا نوع آخر ولو
ذهبنا نذكره لطال ونحن نذكر للمسترشد منه ذالك نوعين
اذا كان للانسان ابن مجنون ومن المعلوم ان القلم قد رفع عنه و
حصل منه تعدي على الناس بضرب او غيره فيلزم اباه ان يحفظه و
لا يقال انه رفع القلم عنه من له ولد او غلام صغير و
تبين منه فجور وفساد فعلى ابيه وليه زجره وادبه ومنعه
من ذالك وان كان القلم قد رفع عنه وهذا يتبين لكم ايها المسترشد
ان المنع من الفساد والمضرة غير الحكم هذا نوع وهذا نوع ويتبين
لكم فساد قول المعترض ان هؤلاء قد رفع القلم عنهم فلا تتبع ضوهم
ولا تمنعهم وهذا باب واسع يتبين لكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح اشياء واستحبها ولما رأى الخلفاء الراشدون عاقبتها الضرر و
الفساد نهوا عنها منها قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله

Copyright © King Saud University